

٥٧/١٩٩١ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قراراته ٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٩/١٩٨٥
المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٦٦/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ،
٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ حجم البضائع الخطرة المتزايد أبدا في التجارة على النطاق العالمي ، والتوسيع السريع للتكنولوجيا والابتكار ،

وإذ يضع في اعتباره استمرار الحاجة إلى مواجهة الاهتمام المتعاظم بحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من خلال نقل البضائع الخطرة نقلآً آمناً مع تيسير التجارة في آن واحد ،

وإذ يدرك أن الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأعضاء المهمة تلتزم ، تحقيقاً للتوافق بين القوانين على الصعيد الدولي ، باتخاذ توصيات لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة أساساً لمبادئ شروطها وأنظمتها ، ومن ثم فهي تعتمد على أعمال اللجنة ،

وإذ يدرك الحاجة المتزايدة إلى التعاون مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الأنشطة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مثل منظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ،

وإذ يؤكد من جديد استصواب توسيع قاعدة صنع القرارات في اللجنة وذلك بتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان غير الأعضاء الأخرى في أعمالها في المستقبل ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البهائـع الخطرة في فترة السنـتين ١٩٨٩-١٩٩٠^(٢٣) وبالـتوصيات الجديدة والمـعدلة التي وافـقت اللـجنة على إدراـجها في تـوصياتها القـائمة^(٢٤) ،

٢ - يطـلب إلى الأمـين العام القيام بما يـلي :

(أ) إـدماـج جـمـيع التـوـصـيات الـجـديـدة والـمـعـدـلـة الـتـي وـافـقـتـ عـلـيـها لـجـنـةـ الـخـبـرـاءـ الـمـعـنـيةـ بـنـقـلـ الـبـهـائـعـ الـخـطـرـةـ فـيـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ فـيـ التـوـصـياتـ الـقـائـمةـ لـلـجـنـةـ ،

(ب) نـشـرـ التـوـصـياتـ الـجـديـدةـ وـالـمـعـدـلـةـ بـجـمـيعـ الـلـفـاتـ الرـسـمـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ بـالـطـرـيـقـةـ الـأـجـدـىـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـكـالـيفـ ،ـ فـيـ مـوـعـدـ لـاـ يـتـجاـزـ نـهـاـيـةـ عـامـ ١٩٩١ـ ،ـ

(ج) تـعمـيمـ التـوـصـياتـ الـجـديـدةـ وـالـمـعـدـلـةـ ،ـ فـورـ نـشـرـهـاـ ،ـ عـلـىـ حـكـومـاتـ الـدـولـ الـأـعـضـاءـ ،ـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـأـخـرـىـ ،ـ

الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ الـأـخـرـىـ ،ـ

٣ - يدـعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ ،ـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـمـةـ ،ـ وـالـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ الـأـخـرـىـ إـلـىـ إـرـسـالـ آـرـائـهـاـ بـشـانـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ الـأـمـينـ الـعـامـ ،ـ مـصـحـوـبةـ بـأـيـةـ تـعلـيقـاتـ قدـ تـرغـبـ فـيـ إـبـدائـهـاـ عـلـىـ التـوـصـياتـ الـمـعـدـلـةـ ،ـ

٤ - يدـعـوـ جـمـيعـ الـحـكـومـاتـ الـمـهـتمـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـدـولـيـةـ الـمـعـنـيةـ إـلـىـ مـرـاعـاةـ تـوـصـياتـ الـلـجـنـةـ مـرـاعـاةـ كـامـلـةـ عـنـ وـضـعـ المـدوـنـاتـ وـالـأـنـظـمـةـ الـمـنـاسـبـةـ ،ـ

٥ - يـوصـيـ مـرـةـ أـخـرىـ بـتـوفـيرـ أـمـوالـ كـافـيـةـ لـدـعـمـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنـةـ عـنـ أـعـمـالـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـإـنشـاءـ صـدـوقـ خـاصـ إـنـ أـمـكـنـ^(٢٥) ،ـ

• E/1991/68 (٢٣)

• اـنـظـرـ Add.1-6 ST/SG/AC.10/17 وـ (٢٤)

• ST/SG/AC.10/17 ،ـ الفـقـرةـ ١١٨ـ (٢٥)

٦ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يوفر ، في إطار الموارد الحالية ، الموظفين اللازمين لتوفير خدمة وافية بالغرض للجنة ، أي وظيفة إضافية واحدة من الفئة الفنية ووظيفة إضافية واحدة من فئة الخدمات العامة ، ويأسف لأن الطلبات الواردة في قراراته ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ و ٦٦/١٩٨٦ و ٥٤/١٩٨٩ و ١٠٤/١٩٨٩ لم تنفذ بعد .

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في عام ١٩٩٣ بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٣١

٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١

٥٨/١٩٩١ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٩/٤٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٣/٤٣ المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٣٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨٥/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الهامة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة بكل في مجال تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للكوارث الطبيعية وتخفيض آثارها ، وتقديم المساعدة وتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والتأهب لها والوقاية منها ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (٣٦) ،

. ١٠٦/١٩٩١ (٣٦)